

## 1. سياسة جمع التبرعات

### أ. الهدف والنطاق

الغرض من هذه السياسة هو التعريف بالمباديء والإرشادات الخاصة بجمع التبرعات وتنمية الموارد المالية وطرقها . حيث تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات و المسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات و مانحيها و فيما يتعلق باستخدام الأموال و المسؤولية عنها .

تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها و من يعمل لصالحها من أي أشكال التلاعب او عدم الشفافية و الافصاح .

### ب. السياسات

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لدى الجمعية سواء أعضاء مجلس ادارة او موظفين بعقود رسمية او من يتعامل مع الجمعية من جهات خارجية أخرى .

### ج. البيان

- تعمل الجمعية على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة و الأمانة و الاستقامة و الشفافية .
- تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها بقوانينها السارية و لوائحها و مبادئها و قيمها المعتمدة من مجلس الادارة و المعلن عنها في موقع الجمعية .
- مجلس الإدارة هو المسؤول عن الأموال أمام المتبرعين و المانحين .
- يلتزم منسوبوا الجمعية بعدم استغلال موقعهم و مكانتهم لتحقيق منفعة شخصية و عدم قبول أي تعويضات اخرى من جهات خارجية لقاء عملهم في الجمعية سوى أجرهم أو الاتعاب المحددة لهم .
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين و يحق للمتبرعين أو المانحين الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام الاموال .
- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات و مراقبتها و إعداد التقارير الدقيقة في حينها و عرضها على مجلس الادارة و اعتمادها و نشرها علناً متضمنة المبالغ التي تم جمعها و كيفية انفاقها و ذلك تحقيقاً للشفافية لدى الجمعية .
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

### د. الألتزامات



- تلتزم الجمعية بتحرير سندات الأستلام لجميع المتبرعين او المانحين يتم فيها ذكر المعلومات الكاملة عن التبرع وكيفية صرفه .
- تلتزم الجمعية بتقديم التقارير المطلوبة من المانحين او المتبرعين حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك .
- تلتزم الجمعية بأستخدام جميع الأموال المتبرع بها او الممنوحة في الأغراض التي جُمعت من أجلها .
- تلتزم الجمعية بطرق جمع التبرعات المعتمدة و في مقدمتها وسائل الإعلام الرسمية و الأهلية و شركات الاتصالات المحلية وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي و مواقع الانترنت أو النشرات و الكتيبات التي تعدها الجهة او فواتير الخدمات العامة او أي وسيلة أخرى تحددها لائحة النظام .

### أ. المسؤوليات

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية و على جميع الأفراد الذي يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى .

### ب. محكمات جمع التبرعات

- عدم جواز الدعوة الى التبرع في الوسائل السابقة إلا بعد أن تضمن الجهة المرخصة لها في إعلانها بيانات تثبت أن نظامها الأساس و لوائحها تجيز لها جمع التبرعات
- أن تتضمن رقم الترخيص أو التسجيل الذي أصدرته لها وزارة العمل و التنمية الاجتماعية و رقم الحساب البنكي المعتمد و عنوان المقر الرئيس أو الفرع و هواتفه و معلومات غرض جمع التبرعات .
- لا يجوز جمع التبرعات بأي وسيلة إلا وفقاً لما تحدده لائحة جمع التبرعات لدى وزارة العمل و التنمية الاجتماعية و تلتزم الجهة المرخص لها خلال اسبوعين من نهاية حملة جمع التبرعات برفع كشف حساب بنكي و تقرير مالي مفصل لوزارة العمل و التنمية الاجتماعية موضحاً به التبرعات العينية و النقدية و جهات التبرع سواء من داخل المملكة او خارجها ان وجد .
- لا يجوز جمع التبرعات من خارج المملكة الا بموافقة خطية من وزارة العمل و التنمية الاجتماعية بذلك.
- لا يجوز للجمعية الخيرية القيام بجمع التبرعات الا من خلال الآتي :
  - ١- حسابها البنكي الرئيس و المعتمد وفقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي
  - ٢- مقرها الرئيس و فروعها و المواقع المرخص لها و بموجب ايصالات رسمية ذات ارقام متسلسلة و مختومة .
- لا يجوز للجمعية الخيرية فتح حساب بنكي لجمع التبرعات بأسم اي شخص مهما كان مركزه .
- لا يجوز استخدام صناديق او كوبونات جمع التبرعات في أي مكان .
- لا يجوز للجمعية الخيرية نشر اي اعلان عن جمع التبرعات الا بعد أن تقدم الجهة خطاباً رسمياً موقعاً من رئيس الجهة بالسماح لها بذلك على أن يشتمل البيانات التالية:
  - ١- موافقة الجهة المشرفة على الجمعية الخيرية بالقيام بالاعلان عن جمع التبرعات .
  - ٢- رقم الترخيص او التسجيل للجمعية الخيرية الذي أصدرته الجهة المشرفة .
  - ٣- رقم الحساب البنكي المعتمد .
  - ٤- عنوان المقر الرئيس و أرقام الهاتف .
  - ٥- معلومات عن الغرض الخيري المطلوب له جمع التبرعات .



- تلتزم الجمعية الخيرية بتحديد أصحاب الصلاحية في الصرف بعد التنسيق مع الجهة المشرفة على ألا يقل عددهم عن اثنين وأن يكون الصرف من حسابها البنكي .
- تلتزم الجمعية الخيرية أو الدعوة ببيان حصيلة جمع التبرعات النقدية والعينية ومفردات إداراته و مصروفاته مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته في ميزانيتها السنوية .
- لا يجوز للجمعية الخيرية استعمال الاموال في غير الغرض الذي جمعت من اجله الا بموافقة خطية من الجهة المشرفة .